

الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراسين الصباحية

والمسائية:

٤- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة او الكليات المنتظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخر بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/جامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية وغير المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها، وفقاً للدراسة وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الاول لأغراض تدقيقية.



١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

١١. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كليته الأصلية.

١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفة.

١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

١٧. تكون اولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكانهم بناءً على رغبتهما ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.

١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.

١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على ان يتم استحصال نسبة ١٠٠% من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٥%) إلى الجامعة المنقول أو المستضاف إليها الطالب و (٥٥%) للجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصال ١٠٠% لباقي سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

٤- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون

١. الطالب/طالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/طالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى وحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).



ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية / القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	علوم الحياة	كلية الطب البيطري
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	العلوم
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
	التقانات الاحيائية الطبية	التقنيات الاحيائية
	التقانات الاحيائية	
كلية التمريض	الهندسة الوراثية	
		كليات التمريض
		كلية التقنيات الحيوية
		التطبيقية
	التحليلات المرضية	
العلوم	المختبرات الطبية	التقنيات الصحية
	تقنيات تغذير	والطبية أو كليات العلوم
	تقنيات تمريض	الطبية التطبيقية
	تقنيات صناعة اسنان	
	التقانات الإحيائية الطبية	
كلية الصيدلة		
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب	



قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
هندسة طب حيوي	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفاك والأنواع الجوية البيئة التقنيات البيئية	كليات التقنيات البيئية
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك	التحسين النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزاء	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم
هندسة بيئية	الكلية التقنية الزراعية بكلافة اقسامها كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية	



الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة	علوم الطاقة المتعددة	علوم الطاقة والبيئة
فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية		
فرع هندسة الطاقة والطاقة المتعددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية		

٢. يحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.

٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.

٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم والملغى قبولهم (العدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانظباطية).

٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاولى على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.

٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاولى.

٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاولى مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الاول ١% على المعاهد على الا يكون موظفاً من معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر.

٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.

١٠. يكون نقل الطلبة الاولى عن طريق الوزارة حصرياً حال إعلان نتائج الدور الاول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الامتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعدة وثائق تأريخ ٩/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.



حـ-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول

أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاومة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إغفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات أعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بآي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

حـ-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تتحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (حـ-١).

حـ-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وبناء اعضاء الهيئة التدريسية لكتلتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين بكل جامعة لأغراض تدقيقية.



٢. بإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لايحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويذ الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٥. يشمل بالقرارات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيًا (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الأوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتاظرة عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويذ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه .٢/٢٨

ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويذ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه .٢/٢٨

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة للعربي والتخطيط والمتابعة.

٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه اللائحة:

أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.



ب. او اشتراك التدريسي في لجتين وزارية/ علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناعة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الرابع الاول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرياً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوها إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناعة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناعة الـ ١٠% الاولى على المعاهد.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.



ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويده الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعة الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون استحصال الأجر الدراسية بنسبة (%) ١٠٠ من الأجر الدراسية موزعة بواقع (%) ٥٠ إلى الجامعة المنقول منها الطالب و (%) ٥٠ إلى الجامعة المنقول إليها لسنة الانتقال فقط واستحصال (%) ١٠٠ لباقي سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها.

ح- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم تزويد المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.
٢. عدم تزويد معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتزافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة

من شهادة الإعدادية وقائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتدادها في المقاصلة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة المعلومات.



٩- ضوابط استضافة الطلبة:

- ١- للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافحة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-

أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢- يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣- يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.

٤- لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنوي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

٥- يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.

٦- يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.

٧- يكون دفع الأجرور للطلبة المستضافين كما يلي:

أ- نسبة (%) ١٠٠ الكالة الامامية ، (%) ٥٥ الكالة المستضيفة في حالة الاستضافة من الجامعة

ب- نسبة (١٠٠%) من الأجر الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (كليتين متاظرتين في جامعتين مختلفتين).

ت- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ث- نسبة (٥٠%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحدد للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

ج- نسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحدد للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصال الأجر الدراسية بنسبة ١٠٠% موزعة بواقع ٥٥% إلى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٤٥% إلى الجامعة المستضاف إليها الطالب لسنة الاستضافة.

خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية لا يترتب بذمة الطالب أي أجر إضافية.

